

بروتوكول بين

جامعة الدول العربية
وال المشار إليها فيما بعد
بـ (الجامعة العربية)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة وال المشار إليها فيما بعد
بـ (اليونسكو)

و

في إطار تفتيذ الاتفاق الموقع بين الجامعة العربية واليونسكو في ٢٢/٧/١٩٩٦، بشأن التعاون، ضمن اختصاصاتها في كل المسائل المتعلقة براضي الحكم الذاتي الفلسطيني وبالشعب الفلسطيني . ونظراً لل الأولوية التي توليه المنظمتان لموضوع دعم التعليم وتنمية الموارد البشرية للشعب الفلسطيني ، بما يخدم تحقيق التنمية الشاملة وبناء المؤسسات الفلسطينية .

وحيث أن أهداف الجامعة العربية تتفق مع أهداف اليونسكو في الأسهام في احتجال السلام والأمن عن طريق تنمية التعاون بين الأمم من خلال التربية والعلم والثقافة والاتصال لدعم الاحترام العالمي للعدالة وحكم القانون وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية الثابتة لشعوب العالم ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وذلك بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة .

وحيث أن الجامعة العربية واليونسكو ترغبان في التعاون والعمل معاً لجمع الأموال الضرورية لتنفيذ البرامج والمشروعات المتفق عليها بينهما بما يسهم في تحقيق أهدافهما من خلال تشجيع التربية والعلم والثقافة والاتصال كما هو وارد في قرارات كل من المؤتمر العام لليونسكو، ومجلس جامعة الدول العربية .

وحيث أن المدير العام لليونسكو مفوض طبقاً لمواد اللائحة المالية في تلقي الأموال من المانحين بغض النظر عنها - بناء على طلبهم - على تفتيذ الأنشطة التي تتفق وأهداف وسياسة وأنشطة اليونسكو .

وبناء على ما تقدم ،

انتفت الجامعة العربية واليونسكو على ما يلى :

المادة الاولى

- ١- يتفق الطرفان، كل فى حدود وسائله وامكانياته ، على التعاون فى جمع الاموال والمساهمات المطلوبة لتنفيذ البرامج والمشروعات المتفق عليها لصالح السلطة الفلسطينية .
- ٢- تتعهد الجامعة العربية وتوافق على ايداع هذه الاموال والمساهمات بالدولار الامريكى لدى اليونسكو في صيغة صندوق ودائع (Funds - in - trust) .
- ٣- تخصص اموال هذا الصندوق لتقديم المساعدات للسلطة الفلسطينية باشراف اليونسكو عن طريق تنفيذ برامج ومشاريع يتم اختيارها بالاتفاق بين الجامعة العربية واليونسكو .

المادة الثانية

- ١- تتضمن المساعدات التي ستقدم للسلطة الفلسطينية من اموال صندوق الودائع بموجب هذا البروتوكول ما يلى :
 - أ) تقديم المساعدات للطلبة الفلسطينيين على هيئة منح دراسية وقروض للدراسة في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية .
 - ب) تشجيع البحث في فلسطين خاصة تلك المتعلقة بالتنمية الشاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية .
 - ج) إنشاء مراكز للمتفوقين في معاهد التعليم العالي وذلك من خلال نظام منح لإعداد الأساتذة المتخصصين بصفة رئيسية .
 - د) توفير المعدات والتجهيزات والمواد والمطبوعات .
 - ه) توفير أي شكل آخر من أشكال المساعدات يتفق عليها بين الطرفين .
- ٢- يتم تقديم المساعدات المشار إليها في الفقرة رقم ١ أعلاه ، وفقاً للراوح والاحكام والقوانين والإجراءات الخاصة باليونسكو ، وقرارات هيناتها المعنية في حدود الاموال الموجودة في صندوق الودائع ، والقواعد المتبعة في اليونسكو للصرف من هذا النوع من الصناديق .

المادة الثالثة

- ١- تقدم اليونسكو او الجامعة العربية ، بعرض مشروعات مقترح تمويلها من الصندوق
- ٢- يتم التشاور بين الطرفين بصفة دورية في مراحل الاعداد الأولى لاختيار ودراسة المشروعات التي يعتبرها الطرفان مناسبة للتمويل بموجب شروط هذا البروتوكول
- ٣- تقدم اليونسكو الى الجامعة العربية دراسة جدوى لكل مشروع مقترح للتمويل مع المستدات الشبوانية الملائمة .
- ٤- لأى من الطرفين اقتراح زيارات تحضيرية ، ويتم تقديم هذه المقترنات مشتملة على البيانات الرئيسية للزيارة والتكاليف التقديرية لها ، ويتم تخطيط وتنفيذ هذه الزيارات بالاتفاق بين الطرفين .
- ٥- يتم صياغة اتفاق خاص بكل مشروع من خلال تبادل الخطابات ، وتلحق به وثيقة المشروع ، وكذا الميزانية الخاصة به .
- ٦- تدخل اليونسكو - بعد ذلك - في مفاوضات اكثر تفصيلا مع السلطة الوطنية الفلسطينية ، وتعده مسودة خطة العمل او آية ترتيبات أخرى، وتقدم الى الجامعة العربية نسخة موقعة منها . كما تقدم اليونسكو مسودة خطة العمل الى السلطة الوطنية الفلسطينية للموافقة عليها . ويلحق بخطة العمل وثيقة المشروع المعتمدة متضمنة الميزانية الخاصة به .
- ٧- تتحمل اليونسكو المسئولية الرئيسية للإشراف على المشروع ، وفقا للوثيقة الخاصة به ، ووفقا للممارسات المتتبعة في اليونسكو بهدف تنفيذه كليا أو جزئيا .

المادة الرابعة

- ١- تسحب اليونسكو من صندوق الودائع، الاعتمادات الازمة حسب وثيقة كل مشروع بغض الصرف منها على :
 - أ) تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع السلطة الوطنية الفلسطينية وفقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة الثالثة .
 - ب) تنفيذ الزيارات التحضيرية وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة .
 - ج) تنطية التكاليف الفنية والإدارية لليونسكو بمبلغ يماثل ٥٪ من التكاليف الخاصة بكل مشروع والمعتمدة له في صندوق الودائع ، ويتعين بيان هذه القيمة والاتفاق عليها عند اعتماد آية خطة عمل أو آية ترتيبات بين الطرفين .

- ٢- إذا زادت التكاليف الكلية التي يتحملها صندوق الودائع بالنسبة لأى من المشروعات أثناء السنة الميلادية على المبلغ المقدر، يجوز لليونسكو أن تطلب من الجامعة العربية أن تعيد النظر في وثيقة المشروع لاعتماد مبلغ إضافي من صندوق الودائع لحساب المشروع لتغطية الفرق.
- ٣- تتحصر مسؤولية الجامعة العربية في سداد تكاليف المشروعات التي يجرى تنفيذها من صندوق الودائع ، وتكاليف الزيارات التحضيرية بما في ذلك تكاليف التشغيل المتفق عليها لصالح اليونسكو، من صندوق الودائع وفي حدود الميزانية المعتمدة لكل مشروع او نشاط ، ولا تتعدى على اى حال المبالغ المتوفرة فعلا في صندوق الودائع .

المادة الخامسة

- ١- تقدم اليونسكو للجامعة العربية كشف حساب سنوي يوضح استخدام الأموال المنصرفة في تنفيذ المشروعات المملوكة بموجب هذا البروتوكول خلال السنة الميلادية السابقة .
- ٢- تقدم اليونسكو للجامعة العربية تقارير سنوية او عند الطلب ، عن تقدم العمل في المشروعات ، كما توافقها بالمعلومات الملائمة للنشر .
- ٣- تقدم اليونسكو للجامعة العربية تقريرا خاتما بعد الانتهاء من كل مشروع ، يشمل العناصر الأساسية لتقدير المشروع بالإضافة إلى ما توصلت إليه اليونسكو من نتائج .
- ٤- يجوز للجامعة العربية أن ترسل شخصا أو أكثر من ممثليها للمشاركة في أية مهام تقدير مشتركة ، أو للمشاركة في الجلسات التي قد تعقد بشأن المشروعات التي يتم تنفيذها وفقا لهذا البروتوكول .
- ٥- في الحالات المناسبة - التي تتفق عليها الجامعة العربية واليونسكو - يتم إعداد تقارير تقدير المشروع ، إما من خلال بعثة مكونة من أشخاص يمثلون الجامعة العربية واليونسكو والسلطة الفلسطينية ، أو من خلال مؤسسة مستقلة يتم الاتفاق على التعاقد معها لهذا الغرض .
- ٦- يعقد اجتماع سنوي يتفق على موعده بين اليونسكو والجامعة العربية لإجراء مراجعة عامة لأداء المشروعات ، وغير ذلك من الموضوعات ذات الصلة .

المادة السادسة

- ١- يجوز للطرفين إبرام أي اتفاقيات أو ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا البروتوكول بالشكل الذي يجدانه مناسبا في ضوء الممارسة .

٢- في الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ، بما في ذلك الاتفاques والترتيبات التكميلية يكون رئيس الادارة العامة لشؤون فلسطين هو الشخص المختص بتمثيل الجامعة العربية ، كما يكون مدير وحدة تنسيق العمل لصالح الشعب الفلسطيني هو المختص بتمثيل اليونسكو .

المادة السابعة

- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بمجرد توقيع الطرفين عليه .
- يظل هذا البروتوكول ساري المفعول ما لم يعتبر أحد الطرفين ان التعاون المستهدف فيما بينهما أمرا يتذرع تحقيقه بصورة مناسبة أو فعالة ، ويجوز حينئذ إنتهاء العمل به بموافقة كلا الطرفين أو بقيام أي منهما بإشعار الآخر خطيا بذلك قبل ستة أشهر .
- في حالة قيام أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر بإنهاe هذا البروتوكول وفقا للقرة السابقة، فعلى الطرفين التشاور فورا بهدف تحديد أكثر الإجراءات ملاءمة والواجب اتخاذها لإنتهاء العمليات الجارى تنفيذها من قبل اليونسكو بالاتفاق مع السلطة الفلسطينية . وفي جميع الاحوال ، تفوض الجامعة العربية اليونسكو تسوية أية التراثات قانونية قد تنشأ حينذاك قبل إنتهاء العمل بالبروتوكول ، وتعلق بالخدمات والتجهيزات والمعدات والسفريات . وتقوم الجامعة العربية بسداد أية نفقات إضافية لليونسكو من صندوق الودائع ، كما يتم إعادة أية مبالغ نقديّة لم يتم صرفها وكذا المعدات غير الخاضعة لأى التزام بعد إنتهاء العمليات إلى الجامعة العربية .

حرر هذا البروتوكول في ١٥ / ٥ / ١٩٩٩ ، من نسختين اصليتين باللغتين العربية والإنجليزية لهما ذات الحجية .

عن جامعة الدول العربية

سعید کمال
الأمين العام المساعد
رئيس الادارة العامة لشؤون فلسطين

عن منظمة الأمم المتحدة

للتنمية والعلم والثقافة

عمر مصالحة
مدير وحدة تنسيق العمل لصالح
الشعب الفلسطینی